

سنن ابن ماجه

2585 - حدثنا أبو مروان العثماني ثنا إبراهيم بن سعد عن ابن شهاب أن عمرة أخبرته عن عائشة قالت قال رسول الله ﷺ .

. (فصاعدا دينار ربع في إلا اليد تقطع لا) Y

[ش - (فصاعدا) أي فما زاد على الربع صاعدا إلى مالا نهاية له . فهو حال مقدره .]

صحيح K